الأمم المتحدة

CEDAW/C/IDN/Q/6-7

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
1 November 2011
Arabic
Original: English

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثانية والخمسون
نيويورك، ٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

إندونيسيا

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في تقرير إندونيسيا الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع (CEDAW/C/IDN/6-7) المقدم من الدولة الطرف.

لمحة عامة

١ - يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن عملية إعداد التقرير، بما في ذلك إلى أي مدى أجريت مشاورات مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. يُرجى ذكر ما إذا كانت الدولة الطرف، التي، وفقا للفقرة ٥ من التقرير، تعد نصا أكاديميا للتصديق على البروتوكول الاختياري، قد وضعت إطارا زمنيا واضحا لعملية التصديق. ويُرجى أيضا ذكر ما إذا كانت الدولة الطرف تدرس سحب تحفظها على المادة ٢٩ (١).

٢ - ويشير التقرير، في الفقرة ١٣٣، إلى عدم وجود بيانات مصنفة على الصعيدين الوطني ودون الوطني. يُرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين عملية جمع بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس فيما يتعلق بجميع مجالات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والطريقة التي تستخدم بها هذه البيانات في وضع السياسات والبرامج، وفي رصد التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

291111 281111 11-57485 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

نشر أحكام الاتفاقية

٣ - في ضوء الفقرات ٩، و ١٠ و ١٣ من التقرير، يُرجى ذكر ما إذا كانت الاتفاقية قد نُشرت على نطاق واسع في الدولة الطرف من أجل جعل الناس، ولا سيما واضعي السياسات، والمسؤولين رفيعي المستوى في أجهزة السلطات التنفيذية، والتشريعية والقضائية، والقيادات الدينية والمجتمعية، وبصفة عامة السكان من الذكور، ملمين بأحكام الاتفاقية وبحقوق الإنسان للمرأة.

المركز القانوني للاتفاقية والإطار التشريعي والمؤسسي

٤ - وفقا للفقرة ٢٠ من التقرير، حددت اللجنة الوطنية للمرأة كثيرا من القوانين التمييزية وأوصت إدارة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان بإلغاء ٤٠٦ ١ من اللوائح الداخلية الإقليمية. يُرجى ذكر ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى سحب جميع الأحكام التمييزية، ولا سيما تلك الموجودة في مقاطعة آتشيه التي تمنع المساواة بين المرأة والرجل في الحياة العامة، وتحد من حقوق المرأة في الأسرة، وتطالب بإلزام المرأة بزي معين، وتفرض قيودا على السلوك اليومي للمرأة، وتحد من حقوق الميراث، وتمنع النساء إثناء دورتهن الشهرية من المشاركة في الحياة الاجتماعية وتفرض عقوبات قاسية على بعض الأنشطة الجنسية الرضائية. ويُرجى أيضا ذكر الإطار الزمني لإعادة صياغة مشروع قانون المساواة بين الجنسين، المشار إليه في الفقرة ٢٢ من التقرير، وتوضيح ما إذا كان المشروع الجديد سيجعل هذا القانون متسقا مع أحكام الاتفاقية.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٥ - يشير التقرير في الفقرات ٢٥، و ٣١ و ٣٣ إلى وجود قوالب نمطية من شأنها الإضرار بالمرأة ووجود ممارسات تقليدية ضارة مثل ختان الإناث، والزواج المبكر، والزواج المدبر، وتعدد الزوجات، والزواج غير الشرعي والطلاق التعسفي. يرجى ذكر التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التمييزية وللقضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والممارسات التقليدية الضارة.

العنف ضد المرأة

٦ - يُرجى التعليق على المعلومات الواردة المتعلقة بالفتوى الصادرة في عام ٢٠١٠ التي جعلت ممارسة السُنة (ختان الإناث) إلزامية للمسلمين واللائحة الوزارية رقم ١٦٣٦ لعام ٢٠١٠ التي تأذن بختان الإناث إذا أجراه اختصاصي طبي. ويُرجى بيان الخطوات المتخذة

لسحب هذه اللائحة، والتي تجب الأحكام المتعلقة بحظر ختان الإناث ومن ثم تشكل تراجعا عن مكافحة العنف ضد المرأة، وذكر التدابير المتخذة للقضاء على فرص عودة ممارسة ختان الإناث ومدى انتشار ممارستها.

٧ - ويُرجى ذكر الخطوات المتخذة من أجل: (أ) كفالة تقديم قضايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي للمحاكمة والمعاقبة عليها وفقا لجسامة الجريمة؛ و (ب) منع وساطة الشرطة في قضايا الاغتصاب، ودفع غرامة كتسوية للقضية، والممارسة المتمثلة في تزويج الضحية بمغتصبها، والوصمة التي تلحق بضحايا الاغتصاب.

٨ - ويُرجى تقديم بيانات عن معدل العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي. ويُرجى أيضا تقديم معلومات عما يلي: (أ) إنفاذ القانون رقم ٢٠٠٤/٢٣ ومدى فعاليته في الحد من العنف العائلي؛ و (ب) إنشاء آليات الرصد؛ و (ج) وضع برامج لإذكاء وعي موظفي إنفاذ القانون والقضاة وتدريبهم. ويُرجى ذكر ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم وضع سياسات وبرامج لتحسين منع العنف ضد المرأة وحمايتها منه وتقديم المساعدة إلى ضحاياه، بما في ذلك توفير الملاجئ الحكومية، وخدمات إعادة التأهيل والدعم القانوني.

الاتجار والاستغلال في البغاء

٩ - يشير التقرير في الفقرة ٤٥ إلى أن مختلف مستويات الحكومة قد أصدرت ونفذت قوانين ولوائح لمعالجة مسألة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك ١٧ لائحة داخلية في المقاطعات والمناطق والبلديات تتصدى بشكل مباشر للاتجار. يُرجى ذكر الآليات القائمة لرصد تنفيذ هذه القوانين وتقديم معلومات عن قابليتها للتطبيق في مقاطعات، ومناطق وبلديات أخرى. ويُرجى أيضا ذكر ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى وضع سياسات وبرامج شاملة في جميع أرجاء الدولة تتناول منع الاتجار والحماية منه وتقديم المساعدة إلى ضحاياه، بمن فيهم المستغلات بالبغاء.

المشاركة في عملية صنع القرار والتمثيل في الحياة السياسية والعامة

١٠ - يشير التقرير، في الفقرة ٥٤، إلى تخصيص حصة نسبتها ٣٠ في المائة للنساء وكذلك إلى المصاعب التي تعترى تنفيذ نظام الحصص بفعالية. يُرجى ذكر الخطوات المتخذة لجعل الحصة شرطا إلزاميا ولإنشاء آليات الإنفاذ، على النحو الذي أوصت به لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة ٢٧ من ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/IDN/CO/5).

١١ - ويُرجى ذكر درجة مشاركة المرأة في عمليات إعادة البناء بعد انتهاء النزاع والكوارث الطبيعية في جميع مستويات صنع القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالسياسات والبرامج ذات التأثير المباشر على حياة المرأة.

الجنسية والمواطنة

١٢ - وفقا للمعلومات الواردة، لم يجر تسجيل ٤٥ مليون حالة من حالات الولادة في إندونيسيا. وفي ضوء الملاحظات الختامية السابقة، يُرجى ذكر الخطوات التشريعية والعملية المتخذة لكفالة تسجيل جميع الأطفال وتوعية النساء الفقيرات والريفيات بالمتطلبات المتصلة بتسجيل المواليد وشهادات الميلاد.

التعليم

١٣ - أشار التقرير، في الفقرتين ٨٩ و ١٤٩، إلى ارتفاع معدل ترك الفتيات للدراسة بسبب العمل الزراعي وحالات الحمل المبكر. يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المتوخى اتخاذها للحد من ترك الدراسة، بما في ذلك عن طريق السماح للفتيات بالعودة إلى المدرسة بعد الولادة. وبالإضافة إلى ذلك، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة إمكانية حصول الفتيات ممن يعشن في فقر و/أو في مناطق ريفية ونائية على تعليم ذي نوعية جيدة. ويُرجى أيضا ذكر الإطار الزمني لتوفير برامج لإذكاء وعي مؤلفي الكتب الدراسية والمدرسين وتدريبهم في مجال القضاء على المواقف النمطية إزاء أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الكتب والمناهج الدراسية (انظر CEDAW/C/IDN/6-7، الفقرة ٧٧).

الصحة

١٤ - يشير التقرير، في الفقرة ١٢٧، إلى أن ما نسبته ٥ في المائة من ميزانية الدولة مخصص للرعاية الصحية. يُرجى ذكر ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى زيادة هذه الميزانية. ويُرجى أيضا تقديم تفاصيل عن التدابير المتوخى اتخاذها من أجل: (أ) تعزيز نطاق وأثر البرنامج المتعلق بتوفير المعلومات وإسداء المشورة بشأن الصحة الإنجابية للمراهقين (انظر CEDAW/C/IDN/6-7، الفقرة ١٣٠)؛ و (ب) توفير التثقيف الشامل للنساء، ولا سيما غير المتزوجات والمراهقات، بشأن الصحة الجنسية والإنجابية والحق فيها، بما في ذلك الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية /الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وحالات الحمل غير المرغوب فيه. وعلاوة على ذلك، يُرجى ذكر ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى إلغاء أحكام قانون عام ٢٠٠٩ بشأن الصحة، الذي، حسبما أفادت التقارير، يمنع حصول غير المتزوجات على خدمات تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل.

١٥ - وأفادت التقارير الواردة بارتفاع معدل الوفيات النفاسية ارتفاعا كبيرا جدا. يُرجى تقديم معلومات تفصيلية عن التدابير الملموسة المتوخي اتخاذها للحد من الوفيات النفاسية في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك بين السكان في المناطق الريفية.

١٦ - ويُرجى تقديم معلومات عن نشر أحكام قانون الصحة لعام ٢٠٠٩ الذي أباح الإجهاض في حالة الاغتصاب وعندما يشكل الحمل خطرا على حياة و/أو صحة الأم. ويُرجى التعليق على المعلومات الواردة والتي مفادها أنه يُشترط على المرأة الحصول على موافقة زوجها لإجراء عملية إجهاض قانوني ويرجى تقديم بيانات تقديرية بشأن الإجهاض غير المأمون في البلد.

العمالة

١٧ - وفقا للدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٩ عن عمالة الأطفال في إندونيسيا، يُقدر عدد العمال من الأطفال في عام ٢٠٠٩ بما مجموعه ١,٧ مليون طفل، بمن فيهم عدد كبير من الفتيات المشتغلات بالخدمة المترلية أو المشتغلات بالجنس. يُرجى ذكر التدابير المتخذة لمكافحة عمالة الأطفال وكفالة تقديم أرباب العمل للمحاكمة.

المهاجرات العاملات

١٨ - يساور اللجنة القلق إزاء التقارير عن العنف والانتهاك والاستغلال التي تتعرض لها العاملات المهاجرات في البلدات المضيفة لهن وعلى أيدي كل من الوكالات والمسؤولين في إندونيسيا الذين ييسرون إلحاقهن بالعمل. يُرجى تقديم بيانات عن مدى انتشار هذه المشاكل بين العاملات المهاجرات، ومعلومات عن التدابير المتخذة لحماية الضحايا ومعاقبة الجناة. ويُرجى ذكر الخطوات المتخذة لخلق الوظائف وفرص العمل الحر للنساء داخل البلد. ويُرجى أيضا تقديم معلومات عما إذا كان يجرى تنفيذ دورات تدريبية نموذجية وشاملة بشكل فعال بشأن التوجيه قبل المغادرة للعمل والتدريب لاكتساب مهارات. ويُرجى وصف التدابير المتخذة لمحاكمة المسؤولين عن انتهاك واستغلال العاملات المهاجرات في الدولة الطرف.

النساء المنتميات لفئات الأقليات

١٩ - يُرجى تقديم معلومات عن التقارير المتعلقة بالتمييز والعنف والتخويف الجنسي الذي يستهدف بصفة خاصة النساء المنتميات للأقليات الدينية، مثل طائفة الأحمدية، والمسيحيات، والبوذيات والبهائيات ونساء الشعوب الأصلية، وذكر التدابير المتخذة لمنع هذه الأعمال ولكفالة حماية هؤلاء النساء وتقديم المساعدة إليهن. ويرجى أيضا وصف الخطوات المتخذة لكفالة تمكين النساء المنتميات لفئات الأقلية من أن يقررن بحرية كيفية ممارسة ثقافتهن ودينهن.

النساء المتضررات من النزاعات

٢٠ - يُرجى التعليق على المعلومات الواردة وتفيد بأن النساء، في سياق النزاع الجاري في مقاطعتي بابوا وبابوا الغربية، يتعرضن للعنف البدني والجنسي وتقديم معلومات عن التدابير المتوخى اتخاذها لكفالة حماية وأمن هؤلاء النساء ومساعدتهن.

٢١ - ويُرجى ذكر الخطوات المتخذة لإتاحة إمكانية اللجوء للقضاء، والجبر، وإعادة التأهيل وإسداء المشورة لضحايا العنف الجنسي من النساء خلال النزاعات السابقة، مثل أعمال الشغب التي نشبت في أيار/مايو ١٩٩٨، والنزاع في تيمور الشرقية (١٩٧٤-١٩٩٩)، والنزاع في مقاطعة إتشيه والنزاع الاجتماعي في مالوكو وبوسو وسولاويسي الوسطى.

المدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة

٢٢ - يُرجى التعليق على المعلومات الواردة بشأن العنف الجنساني المقترف ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص: (أ) المدافعات عن حقوق الشعوب الأصلية؛ و (ب) المدافعات عن حقوق المثليات والمثليين؛ (ج) ودعاة إذكاء الوعي العام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٣ - يجيز قانون الزواج الزواج المبكر وتعدد الزوجات وسيطرة الذكور في الأسرة (انظر CEDAW/C/IDN/6-7، الفقرة ٣٥)، ولكنه صمت عن الاغتصاب الزوجي. يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن التدابير الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك التوعية وإذكاء الوعي بين أعضاء البرلمان، بغية سحب الأحكام التمييزية وتعديل قانون الزواج. ويُرجى توضيح قانون مقاطعة إتشيه الذي يُجرم الزنا ويوقع عقوبة الرجم على المرأة المدانة بارتكاب الزنا. ويُرجى ذكر التدابير المتخذة لإلغاء هذا القانون وحظر هذه الممارسة، وتقديم بيانات بشأن حالات تعرض النساء للرجم. ويُرجى أيضا ذكر ما إذا كانت الدولة الطرف قد وضعت استراتيجية فعالة ذات أولويات واضحة وجداول زمنية للقضاء على أي تمييز ضد المرأة في مجالي الزواج والعلاقات الأسرية، على النحو الذي أوصت به اللجنة في الفقرة ١٩ من ملاحظاتها الختامية.